

حل الإمتحان الجهوي الموحد لجهة مكناس تافيلالت - دورة يوليوز 2008

أولاً :

- 1- القيم التي تحكم نية المتواصل : تنشئ تواصل مبني على الإخلاص لله تعالى وطلب رضاه بهدف تحقيق منفعة أو درء فساد، كما ينبغي أن يكون هذا التواصل خال من الرياء والسمعة، وكذلك من الأنانية التي تجلب الصراع وبالتالي تسود الأخوة والتعاون كل أفراد المجتمع .
- القيم التي تحكم مقصد المتواصل: تجعل هذه القيم في الإسلام علاقات المتواصلين خالية من ضياع الوقت واللامبالاة ، فعلاقات الناس محكمة وذات معنى أقل ما يمكن تحقيقه من خلالها التعارف والتفاهم بين الناس وإشاعة قيم السلام والخير بين الشعوب .
- 2- المقصود بقبول الآخر: الاعتراف به والإقرار بحقه في التعبير والاختلاف.
- الاستشهاد بنص شرعي مناسب : قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" التوبة الآية 6.

-3

النص الشرعي	نوع الاختلاف	سبب ذلك
أ	مذموم	جحد الحق و التعصب واتباع الهوى.
ب	مقبول	احتمال دلالة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم

ثانياً :

- 1- أسس الصحة النفسية في النص هي : الإيمان بالله ، ذكر الله عز وجل، العمل الصالح.
- 2- المؤمن مطمئن في رحلته إلى الحياة الباقية والسعادة الأخروية ، عكس الكافر الذي ينظر إلى الفناء بشكل يرعب فؤاده .
- 3- الوسائل التي يجب على الإعلام اعتمادها لتحقيق وعي صحي للقضاء على الأمراض المتنقلة جنسيا هي :
ج- تنمية الأجواء الإيمانية ونشر خلق العفة في المنتجوع الإعلامي

ثالثاً :

- تعبئة الجدول كما يلي:

التعليق	حكمه		اسم العقد ونوعه	المعاملة
	غير جائز	جائز		
أ- وصية محسن لجاره بمسكن حتى يبلغ أولاد الجارسن الرشيد	×		الوصية	
ب- تبرع امرأة بمنفعة ما على وجه التأييد		×	الوقف	
ج- بيع فلاح جنين بقرة لا يزال في بطن البقرة	×		البيع	
لأن الوصية تكون على التأييد				
لأن المبيع مجهول وغير مقدور على تسليمه	×			

د- استجار شخص أجيرا لبناء منزل مقابل أجره محددة	الإجارة	×	لأن العمل مباح والأجرة محددة.
---	---------	---	-------------------------------

رابعاً:

1- تعبئة الجدول:

الوارث	السهم	شروط إرثه له	الدليل الشرعي
الأب	السدس	إذا وجد معه الفرع والوارث للذكر	ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد.
الزوجة	الربع	إذا لم يوجد فرع وارث	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
الأخت الشقيقة	الثلاثان	إن تعددت ولم يكن من يحجبها نقلاً أو إسقاطاً	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

ب- 1: حالات الأنثى في الميراث:

الفريضة	سهم الورثة	ترث مثل الذكر	أكثر من الذكر	ترث هي ولا يرث هو
زوج - بنت - أخ شقيق	ع 1/2-1/4		×	
أب-أم ابن	ع-1/6 - 1/6	×		
بنت - أخت شقيقة - أخ لأب	ع - ع - ح 1/2			×

2- بالنظر إلى مجموع الدروس والتطبيقات ومن بينها (مثلاً) الجدول أعلاه يتأكد أن الإسلام لم يجعل للجنس اعتباراً في الإرث إذ نجد الأنثى كالذكر من حيث تغير سهمهما في الإرث فقد تساويه أو يرث دونها في بعض أحوالهما ...

3- تأصيل الفريضة:

الوارث	سهمه	أصلها 24	تصحيحها 72
زوجة	1/8	3	9
أم	1/6	4	12
بنت	1/2	12	36
3 أخوات شقيقات	عاصبات	5	5+5+5
المجموع		24	72